

باسم جلالة الملك
==_==_==

ملف عدد : 71/348

مقرر عدد : 62

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور وبالأخص الفصول 45 و 46 و 47 منه ،

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 27 جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970)

الذى هو بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ،

وبالأخص الفصلين 18 و 19 منه ،

وبناء على الرسالة الصادرة عن معالي الوزير الاول في 27 ابريل 1971

والرامية ، طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 47 من الدستور ، الى استفتاء

الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة القانونية أو التنظيمية للظهير الشريف المؤرخ في

8 من جمادى الثانية 1377 (31 دجنبر 1957) والمؤسس بموجب مرسوم

الدراسات والمساهمات الصناعية ، مع الاشارة الى انه قد تقرر الغاء الظهير

المذكور وتعويضه بمقتضيات جديدة ،

وبعد المداولة طبقا للقانون ،

حيث ان موضوع الظهير الشريف المستفتى في شأنه هو احداث مؤسسة عمومية

وتنظيمها بتعيين المجلس الادارى المعهود اليه بتسييرها وتحديد اختصاصاته ،

وتعيين المكلف بادارة شؤونها وتحديد ما يتمتع به من سلطة ، وحصو كيفية

ضبط ومراقبة حساباتها وتحديد مواردها من الاعانات المالية للدولة

وغيرها من الاعانات ومن الهبات والوصايا والمحصلات المختلفة والسلف من قبل أجهزة

عامة أو خاصة والمحصلات والأرباح الناتجة عن عملياتها ،

وحيث ان مقتضيات الظهير السالف الذكر لا تتضمن ما من شأنه أن يعتبر من

المواد التى جعلها الفصل 45 من الدستور وبعض الفصول الأخرى منه ، ضمن مجال

القانون وبالأخص فانها لا تسمى أى حق من الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها

في الباب الاول من الدستور ، ولا بأى مبدأ من المبادئ الأساسية للقانون

المدنى ، ولا تحدث تكاليف عمومية ، مما يستتبع وفقا للفصل 46 من الدستور ،

ان مضمون الظهير المذكور يندرج ضمن المجال التنظيمي ،

منه / حله

تصرح بان مضمون الظهير الشريف المستفتي في شأنه ، داخل في اختصاص السلطة

التنظيمية »

وبه صدر القرار اعلاه من الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وهي متركبة من السادة :

احمد باحنيني بصفته رئيسا ، ومحمد المكي الناصري والبشير بلعباس التعارجي ومحمد بن يخلف

بصفتهم اعضاء .

وحرر في 2 من ربيع الثاني 1391 - 26 ماي 1971 -

الامضاءات :

محمد بن يخلف

البشير بلعباس التعارجي

محمد المكي الناصري

احمد باحنيني

